DAMAC
Damac Properties Dubai Co. PJSC

داماك
شركة داماك العقارية دبي ش.م.ع

Date: 08/06/2016

التاريخ : 2016/06/08

H. Ex. Hassan Abdul Rahman AL SERKAL
Executive Vice president
Chief Operations Officer (COO)
Dubai Financial Market
Dubai -UAE

سعادة/ حسن عبدالرحمن السركال المحترم
نائب رئيس تنفيذي - رئيس تنفيذي العمليات
رئيس قطاع العمليات
سوق دبي المالي
دبي - إ.ع.م

Dear Sir,

تحية طيبة و بعد،،،

**Subject: DAMAC Properties Dubai PJSC's Annual General Assembly (AGM) Invitation.**

**الموضوع:الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة داماك العقارية دبي (ش.م.ع)**

Please find enclosed herewith the DAMAC Properties Dubai PJSC's General Assembly invitation as approved by the Securities and Commodities Authority (SCA), which is scheduled to be held on Wednesday 29/06/2016 in Serdaal Ballroom at Westin Mina Seyahi at 3.00 pm.

مرفق طيه نص الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية لشركة داماك العقارية (ش.م.ع) المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع و المقرر إنعقادها في تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الاربعاء الموافق 2016/06/29 في فندق ويستين مينا السياحي في قاعة السردال.

Yours Sincerely,

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

**Adil Taqi**
CEO

**عادل تقي**
المدير العام

CC: Securities and Commodities Authority (SCA)

نسخة إلى هيئة الاوراق المالية

نموذج (E-1-1)

# دعـــــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية
# لشـــركـــــة **داماك العقارية دبي** ( شركـــة مساهمة عامة )

يتشرف مجلس إدارة **شركة داماك العقارية دبي** (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة يوم الإربعاء الموافق 2016/06/29 في تمام الساعة الثالثة ظهرا في فندق ويستين ميناء السياحي قاعة ساردال للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. إقرار تعيين السيد/ نبيل اليوسف كعضو مجلس إدارة
2. التصريح لأعضاء مجلس الإدارة ممارسة أعمال منافسة للشركة (ماعدا البيع على الخارطة الذي يمثل النشاط الأساسي للشركة) لمدة سنة وفق المقرر بالمادة 152 الفقرة الثالثة من قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015
3. الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص.
   3.1. الموافقة على تعديل النظام الاساسي ليتوافق مع احكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية و ذلك بعد موافقة السلطات المختصة. و من ضمنها الموافقة على التالي:-
   أ. تعديل أغراض الشركة.
   ب. تعديل صلاحيات مجلس الإدارة.
   ت. تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة.
   ث. تعديل سياسة توزيع الأرباح.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2016/06/28 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على عقد النظام الأساسي المعدل و المعاد صياغته من خلال الموقع الالكتروني لسوق( www.dfm.ae ) و الشركة ( damacproperties.com ) .
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2016/7/5 في نفس المكان و التوقيت. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين).
6. القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذي يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

Damac Properties Dubai Co. (PSC) ش.م.ع) داماك العقارية دبي
P.O.Box 12265
Dubai - U.A.E

# DAMAC Properties Dubai (PJSC)

## Invitation to Attend General Assembly

The Board of Directors of DAMAC Properties Dubai (PJSC) is honored to invite the shareholders to attend the General Assembly (GA) of the Company which will be held on Wednesday 29/06/ 2016, at 3.00 pm in Serdaal Ballroom at the Westin Mina Seyahi to discuss the following agenda:

1. To approve the appointment of Mr. Nabil Alyousuf as Director;
2. To allow the Directors of the Board to conduct competitive business (except for selling off-plan as the Company's major business activity) for one year pursuant to Item 3 of Article 152 of the Commercial Companies Law no. 2 of 2015;
3. Special Resolution is required for:
   3.1. To consider and approve the Amended and Restated Articles of Association of the Company to be in line with the provisions of the Federal Law no. 2 of the year 2015 concerning Commercial Companies and after obtaining the approval of the relevant authorities which include the approval to:
      a. Amend the Company Objective;
      b. Amend the Board Powers;
      c. Amend the number of Board members; and
      d. Amend the dividend distribution policy

**Notes**

1. Any person who is entitled to attend the AGM may appoint a non board member as his representative by a written power of attorney to attend the AGM on his behalf. However, the attorney may not hold, in such capacity, more than (5%) five percent of the share capital. Incompetent or incapacitated individual may be represented by their legal representative;
2. A corporate person may delegate its representative or mangers by a board of directors' resolution or competent body resolution, to represent it in the AGM; the representative shall have the powers determined in the delegation letter;
3. The registered shareholder on Tuesday 28/06/2016 is entitled to vote at the General Assembly;
4. Shareholders may review the Amended and Restated Articles of Association at the Company page on www.dfm.ae and the Company website (damacproperties.com)
5. The AGM will not be considered valid unless owners of 50% of the capital share or their representatives are present at the AGM, if the said quorum is not achieved in the first AGM, a second meeting will be held on 05/07/2016 in the same venue and timing. The second meeting shall be held after 5 days and before 15 days from the first AGM date, this meeting shall be considered valid regardless of the number of attendees.
6. A special resolution is a resolution passed by the majority of the votes of the shareholders who own at least three quarters of the shares represented at the AGM of the joint stock company;

Damac Properties Dubai Co. (PSC) P.O Box: 12265 Dubai - U.A.E

**النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته**

**لشركة داماك العقارية دبي ش.م.ع**

شركة داماك العقارية دبي هي شركة مساهمة عامة قائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة دبي و تعمل بموجب الرخصة التجارية رقم 300068 صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي بتاريخ 08/03/1978 . و قرارات إجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 2015/03/22 ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

*بتاريخ --/6/2016* إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

**الباب الأول**

**المادة (1) التعريفات**

**1.1**في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

**الدولـة:** دولة الإمارات العربية المتحدة؛

**قانون الشركات:** القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه؛

**الهيئـة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة؛

**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الإقتصادية بالإمارة المعنية؛

**السـوق أو السوق المالي:** سوق دبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة؛

**الشركة :** شركة داماك العقارية دبي (ش.م.ع)؛

**النظام أو النظام الأساسي:** هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لأخر؛

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة؛

**عضو مجلس الادارة :**الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الإعتباري الذي يشغل عضوية مجلس الإدارة ؛

**حوكمة الشركات / ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح؛

**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة؛

**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال؛

**تعارض المصالح:** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية لتحقيق منفعة شخصية؛

**السيطـــرة:** القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر– في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير ؛

**الأطراف ذات العلاقـة:** رئيس وأعضاء مجلس الإدارة, أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة, العاملين فيها والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء أويما لا يقل عن 30% من رأس مالها و كذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

**الجمعية العمومية/الجمعية:** الجمعية العمومية للشركة التي تنعقد وفقاً لأحكام هذا النظام و/أو قانون الشركات.

**1.2**الإشارة للمذكر تشمل المؤنث والعكس صحيح.

**المادة (2) اسم الشركة**

اسم هذه الشركة هو: **شركة داماك العقارية دبي (ش.م.ع)** وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

**المادة (3) المركز الرئيسي**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي, ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

**المادة (4) مدة الشركة**

المدة المحددة لهذه الشركة هي (99) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهاؤها.

**المادة (5) أغراض الشركة**

تتمثل أغراض الشركة الأساسية داخل أو خارج الدولة بما يلي:

مزاولة كافة أعمال التطوير العقاري من بيع وشراء (بما في ذلك البيع على الخارطة) وتطوير وبناء وهدم وتصميم وصيانة وإدارة كافة العقارات والأصول العقارية.

**وتحقيقا لاغراض الشركة يكون للشركة :**

**5.1** أن تقوم بشراء وبيع ومبادلة وإستئجار وتأجير، وبخلاف ذلك إكتساب أي من أوكافة الأراضي والأبنية وتأجيرها والتصرف بها بكافة أشكال التصرف القانوني و/أو الإحتفاظ بها، مهما كان وصفها وحيثما كان موقعها وكذلك أيضا فيما يخص أيا من وكافة الحقوق والمصالح فيها أو المرتبطة بها بأية صورة. للشركة أيضا إعداد وإنشاء وتشييد الأبنية والمواقع الأخرى وبناء وإعادة بناء وهدم وتغيير وتحسين وتجديد وإصلاح وزخرفة ما ذكر وتأثيثها وصيانتها وإدارتها وخدمتها وتقديم الخدمات للأبنية والأراضي التي سبق ذكرها أو خدمات ذات الإرتباط بها، ولمالكيها وشاغليها ومستخدميها، وكذلك أيضا للأشخاص والمؤسسات والشركات الأخرى؛

**5.2** بناء وإدارة الفنادق والشقق الفندقية.

**5.3** القيام بأية أعمال أخرى يعتبر أنه من الممكن القيام بها على نحو ملائم أو فيما يتعلق بأي من هذه الأغراض أو يتوقع لها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن تزيد من قيمة الشركة أو ممتلكات أو حقوقها أو تسهل تحقيق أغراض الشركة أو تجعلها مربحة.

**5.4** شراء أو بخلاف ذلك إكتساب كافة أو أي جزء من أعمال وممتلكات وإلتزامات أي شخص أو شركة تزاول أية أعمال تكون الشركة مفوضة بمزاولتها وتولي ذلك بصورة كاملة أو جزئية وبصورة عامة شراء وإستئجار أو مبادلة أو تأجير أو بخلاف ذلك إكتساب وتطوير وإستخدام أية ممتلكات عقارية أو شخصية بما في ذلك دون تحديد المعادن والحقوق التي تتعلق بها والمعادن الخام والأبنية والآليات التي ترى الشركة أنها ضرورية أو ملائمة لنشاطاتها.

**5.5** إستخدام و بيع و شراء وتأجير وتطوير و الحصول على التراخيص وغيرها من الأمور لإستغلال براءات وتراخيص وامتيازات وحقوق الإمتياز والعلامات التجارية والتراخيص وأي حق ملكية فكرية أو صناعية أو ما شابه مما يعطي حق

إستخدام حصري أو مقيد أو أي إختراع أو آلية أو طريقة سرية أو غير سرية أو أي سر أو أي معلومات أخرى تتعلق بأي إختراع تسخدمه الشركة لأغراضها او من الممكن أن تسخدمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بالإضافة الى ذلك يحق للشركة القيام بأي من الأمور والمسائل المذكورة أعلاه في أي مكان في العالم سواء كمالك و/أو وكيل و/أو مقاول و/أو مؤتمن و/أو غير ذلك من الصفات بشكل منفرد أو بالشراكة مع آخرين.

**5.6** عمل كافة أو أي من الأشياء والمسائل السابقة الذكر في أي جزء من العالم سواء بصفة الأصلاء أو الوكلاء أو المتعهدين أو الأمناء أو خلاف ذلك سواء بالإنفراد أو بالإشتراك مع آخرين أو تفويضهم بذلك.

**5.7** تعيين الوكلاء والإستشاريين والمحامين ومقدمي الخدمات في الدولة أو في أي مكان آخر من العالم لأداء أي من الخدمات و/أو الأعمال المطلوبة لخدمة أغراض الشركة أو مصالحها.

**5.8** القيام عموما بمزاولة أية نشاطات أو أعمال أخرى والتعامل بكافة أنواع المسائل والأشياء مهما كانت والتي يمكن مزاولتها فيما يتصل أو يتعلق بتلك النشاطات والأعمال أو التي يرتجى منها أو يمكن أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى تعزيز مزاولة تلك النشاطات أو الأعمال أو الى زيادة قيمة أي من ممتلكات أو حقوق أو أصول الشركات أو جعلها مربحة ودفع كافة المصاريف الخاصة لتشكيل الشركة أو المتعلقة بها وبيع وتأجير أو التصرف بأي ممتلكات الشركة وحسب وقبول وتداول السندات القابلة للتداول وإقتراض الأموال مع أو بدون ضمان والقيام بهذه الأغراض بترتيب أعباء على أي ضمان أو كافة أصول الشركة بما في ذلك أي رأسمال غير مطلوب دفعه وإستثمار أموال الشركة بالطريقة التي يحددها أعضاء مجلس إدارة الشركة وتأسيس وإنشاء وإدارة وترويج الشركات الأخرى وشراء أو القيام بصورة أخرى بإكتساب وتعهد كافة أو أي جزء من أعمال وممتلكات أو أصول والتزامات وتعاملات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أية أعمال تكون الشركة مصرحا لها بمزاولتها وبيع أصول الشركة مقابل النقد أو أي عرض آخر وتوزيع الأصول نقدا على المساهمين بالشركة وتأسيس الشركات التابعة وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر.

**5.9** إستثمار الفائض من رأس المال، داخل الدولة و/أو خارجها، بجميع الأعمال والمشاريع العقارية والتجارية والصناعية التي تجيزها القوانين والأنظمة النافذة.

**5.10** إنشاء مصنع لإستخراج وإنتاج مادة الجبس ومشتقاتها وتسويقها وتصنيعها والتجارة فيها وبمشتقاتها والمقاولة على جميع الأعمال الخاصة بها.

**5.11** توظيف الرساميل الفائضة في إستثمارات محلية وأجنبية.

**5.12** شراء أسهم وسندات وصكوك في شركات عقارية ,استثمارية ووتجارية وصناعية ذات الصلة وبيعها ورهنها والتصرف بها بأي شكل جائز قانونياً وإدارة تلك الشركات وتنظيم شؤونها.

**5.13** تأسيس أو المساهمة أو المشاركة في الشركات والمشاريع العاملة التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه سواء داخل الدولة أو خارجها.

**5.14** مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون وفقا لرأي مجلس إدارة الشركة مرتبطا أو تابعا لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من نشاطات الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.

**5.15** القيام بكافة الأعمال التي تؤدي وفقا لرأي مجلس إدارة الشركة الى تحقيق كل أو أي من الأغراض المشار لها أعلاه أو تعد تابعة لها.

**5.16** تملك الأموال المنقولة والثابتة وملحقاتها والحقوق والإمتيازات المترتبة عليها بما فيها براءات الإختراع والعلامات التجارية والإمتيازات وحقوق الملكية الفكرية والصناعية المتصلة بأعمال الشركة أو اللازمة لتسيير أعمالها أو القيام بالخدمات التي لها علاقــة بتلك الأعمال أو الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف بها بكل أنواع التصرفات المصرح بها قانونا.

**5.17** الحصول على القروض والتسهيلات البنكية بضمان أو بدون ضمان والإعتمادات المستندية وإبرام أي وكل من المعاملات البنكية بكافة أشكالها بما في ذلك السحب على المكشوف والتعامل البنكي الإلكتروني وغير ذلك من التعاملات البنكية وإبرام و تنفيذ كافة العقود مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية والمصرفية.

**5.18** إعطاء الكفالات والتصرف ككفيل وإعطاء الضمانات من أي نوع بما في ذلك الرهن لأي من أعمال ومشاريع و أصول (المنقولة وغير المنقولة) الشركة وشركاتها التابعة و تقديم الرهون العقارية والضمانات وغيرها من الرهون للحصول على كافة القروض والتسهيلات البنكية سواء جاء الرهن بشكل وديعة أو حجز أو بيع (خاص للتسهيلات المصرفية الإسلامية) أو بأي شكل آخر.

**5.19** إصدار الصكوك والسندات.

**5.20** إجراء كافة المعاملات وإبرام العقود التي تراها الشركة أو مجلس الإدارة لازمة أو مناسبة لتحقيق أغراضها.

**5.21** الإستثمار في المشاريع العقارية والتجارية و الزراعية و الصناعية وتأسيسها وإداراتها والمشاركة فيها وأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها وفق ما تتعاقد عليه الشركة.

**5.22** تفسر الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها بما يحقق مصلحة الشركة.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

## الباب الثاني

## رأسمال الشركة

### المادة (6) رأس المال المُصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 6,050,000,000 درهم درهم (ست مليارات وخمسون مليون درهم) موزع على 6,050,000,000 سهم (ست مليارات و خمسون مليون سهم) قيمة كل سهم درهم واحد ، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.

### المادة (7) نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51)% من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة وغير الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون الخليجي عن (49%).

### المادة (8) إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم أي مساهم بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمته بالشركة.

**المادة (9) الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية**

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

**المادة (10) عدم تجزئة السهم**

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم أو لذي مصلحة اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

**المادة (11) ملكية السهم**

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

**المادة (12) التصرف بالأسهم**

تلتزم الشركة في القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

**المادة (13) ورثة المساهم أو دائنيه**

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

**المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال**

أ- بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب- يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها، وتضاف علاوة الإصدار إلى الإحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف راس المال .

ت-وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

ث-يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1-**دخول شريك إستراتيجي**: يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

2-**تحويل الديون النقدية**: المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

3-**برنامج تحفيز موظفي الشركة** : من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

4-**تحويل السندات او الصكوك**: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

**المادة (15) حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة**

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

## الباب الثالث

## سندات القرض أو الصكوك

**المادة (16) إصدار سندات القرض أو الصكوك**

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

**المادة (17) تداول السندات أو الصكوك**

أ- يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

ب- يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.

ت- السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

**المادة (18) السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم**

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

## الباب الرابع

## مجلس إدارة الشركة

**المادة (19) إدارة الشركة**

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. و يمكن للجمعية العمومية زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة لـ (11) عضواً دون الحاجة لتعديل هذا النظام.

ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة و/أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

**المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة**

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.

ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة، على ان لا يتجاوز عددهم ثلث المجلس، و يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.

ج. بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة في حال مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة

ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغور آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

**المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة**

وفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:

أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

ب-الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

ت- إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية

**المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس**

تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الادارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).

2- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.

3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.

5- في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

6- بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها داخل الدولة.

**المادة (23) إنتخاب رئيس المجلس ونائبه**

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .

ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة و/أو مدير عام، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

ج. دون إخلال بالمادة 20 أعلاه، يستمر مجلس الإدارة الحالي للشركة بأداء مهامه حتى إنتهاء ولايته.

**المادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة**

أ- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب- يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.

ت- لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها أغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات والقوانين أو هذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية.

وبالإضافة الى صلاحياته المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا النظام أو القوانين و الأنظمة الواردة ذات الصلة ، تتضمن صلاحيات المجلس، بدون تحديد، ويصرح له على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- رسم السياسة العامة للشركة والإشراف على تنفيذها.

2- تعيين أو عزل المدير العام و/او المدير التنفيذي للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وتحديد شروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم.

3- حق الحصول على قروض قصيرة أو متوسطة أوطويلة الأجل وعقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات.

4- وضع السياسة الخاصة بالقروض وكل ما تناولته المواد المتعلقة بأغراض الشركة.

5- إصدار القرارات والسياسات والنظم الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للشركة.

6- وضع سياسة توظيف أموال الشركة.

7- وضع التقرير السنوي عن سير أعمال الشركة.

8- الموافقة على المساهمة في الشركات والمشاركة في المشاريع الإستثمارية والتجارية والعقارية وتأسيسها وإدارتها.

9- شراء وبيع ورهن ورهن واستثمار الأموال المنقولة و الغير المنقولة اللازمة لأعمال الشركة.

10- تعيين أشخاص محددين لتولي مختلف المهام ومنحهم الصلاحيات اللازمة لتولي الأمور الداخلة في إختصاص المجلس بما فيها حق القبض والصرف والصلح والإسقاط وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم والرجوع عن الدعوى والحق.

11- الإتفاق على التحكيم وتسمية و عزل المحكمين.

12- وضع السياسات واللوائح الداخلية الخاصة ببتنظيم أعمال المجلس وإجتماعاته وتوزيع الإختصاص والمسؤوليات بين أعضائه وتفويض الصلاحيات لرئيس المجلس و/أو للجان المجلس و/أو المدير العام و/أو المدير التنفيذي و/أو العضو المنتدب.

**المادة (25) تمثيل الشركة**

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .

ب.يكون رئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في بعض صلاحياته.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

**المادة (26) مكان إجتماعات المجلس**

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

**المادة (27) النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته**

أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.

ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، و يحق للعضو إنابة عضو آخر لتمثيله في إجتماعات مجلس الإدارة و/أو إجتماعات لجان الشركة وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أوالممثلين في إجتماع مجلس الإدارة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على محاضر إجتماعات

مجلس الإدارة ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الأعضاء الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة و إجتماعات اللجان من خلال وسائل التقنية الحديثة ( المسموعة و/أو المرئية و المسموعة).

**المادة (28) إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده**

1. يجتمع مجلس الإدارة (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.

2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

**المادة (29) قرارات التمرير**

بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ب- تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

ت- يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير.

**المادة (30) إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة**

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة تُجدد سنويا من الجمعية العمومية للشركة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الأعمال الأساسية التي تقوم بها الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع الأنشطة الأساسية الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

**المادة (31) تعارض المصالح**

أ. على كل عضو في مجلس الإدارة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

**المادة (32) منح القروض لأعضاء مجلس الادارة**

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من ( 20% ) من رأس مالها.

**المادة (33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة**

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

**المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**

لا يجوز للشركة خلال السنة المالية عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة المصدر، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات التي تزيد عن 5% من رأس مال الشركة بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره السنوي على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.

**المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام**

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة أخرى.

**المادة (36) مسؤولية أعضاء المجلس عن إلتزامات الشركة**

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من مجلس الإدارة في إدارة الشركة.

**المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير**

أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ المتعمد في الإدارة و الذي لا يشمل التقديرات المهنية الخاطئة الذي يمكن ان يتخذها العضو في معرض قيامه بالأعمال الموكل اليه، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر حكم نهائي و بات ذات صلة بخطأ نشأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

**المادة ( 38 ) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة**

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

**المادة ( 39 ) عزل مجلس الادارة**

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأن الترشيح وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

## الباب الخامس

## الجمعية العمومية

### المادة (40) إجتماع الجمعية العمومية

أ- تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

ب-للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

### المادة (41) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو اية طريقة أخرى وفق توجيهات الهيئة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

### المادة (42) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

تتم الدعوة للجمعية العمومية من قبل :

أ. مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في المكان و الزمان المناسبين وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون ( 20% ) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب و يتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً و لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.

ج. يجب أن يودع الطلب المذكور بالبند (ب) أعلاه المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق تفيد حظر التصرف بالأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية.

**المادة (43) إختصاص الجمعية العمومية السنوية**

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

أ- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم .

ب- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

ت- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.

ث- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

ج- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

ح- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

خ- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

د- إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

**المادة (44) تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية**

أ- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.

ب- يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

ت- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها لممثل الهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.

ث- يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

**المادة (45) سجل المساهمين**

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

**المادة (46) النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها**

أ- تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول و ذلك خلال نصف ساعة من الوقت المحدد للإجتماع، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب- فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (50) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع وغير المستثناة من التصويت بموجب قانون الشركات (وفق المقتضى)، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

**المادة (47) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع**

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه أو أي عضو آخر معين من المجلس لهذا الغرض وفي حال غيابهم يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

ت. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

**المادة (48) طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية**

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي .

**المادة (49) تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية**

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من قانون الشركات، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً فيتم استبعاد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.

**المادة (50) إصدار القرار الخاص**

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية 75% من الحاضرين و الذين يحق لهم التصويت وفق قانون الشركات في الحالات التالية:-

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.

ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .

هـ. إطالة مدة الشركة.

و. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.

ز. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

**المادة (51) إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**

أ- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

أ. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة وفقاً لقانون الشركات و للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

**1**- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.

**2**- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

## الباب السادس

## مدقق الحسابات

**المادة (52) تعيين مدقق الحسابات**

أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخصاً له بمزاولة المهنة .

ب- يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.

ت- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

**المادة (53) إلتزامات مدقق الحسابات**

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.

ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

و. تزويد بوليصة تأمين مهني متى اشترطت الهيئة ذلك.

ز. لديه ما يزيد عن خمس سنوات خبرة في مجال تدقيق الشركات المساهمة.

**المادة (54) صلاحيات مدقق الحسابات**

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا قصر المجلس من تمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

1- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

2- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

3- تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.

**المادة (55) التقرير السنوي لمدقق الحسابات**

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

## الباب السابع

## مالية الشركة

**المادة (56) حسابات الشركة**

أ. على مجلس الإدارة إعداد حسابات خاصة لكل سنة مالية تتضمن كشوف الميزانية كما في آخر يوم من السنة المالية وكشف حساب الأرباح والخسائر.

ب. يجب إعداد حسابات الشركة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية، وان تعكس هذه الحسابات صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات ذات الصلة الصادرة.

ج. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

**المادة (57) السنة المالية للشركة**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة، فيما عدا السنة المالية الاولى التى بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

**المادة (58) الميزانية العمومية للسنة المالية**

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية.
2. على المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.

ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة كما تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.

**المادة( 59 ) توزيع الأرباح**

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-

أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

ب. تحدد الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياط القانوني والإحتياطي الإختياري.

ج. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

د. تخصص نسبة أو مبلغ مقطوع لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

هـ. يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ترحيل صافي الأرباح أو جزء منها إلى السنة المقبلة أو تخصيص نسبة معينة لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة يقوم مجلس الإدارة باقتراحها للجمعية العمومية لاعتمادها.

و. يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع الأرباح و/اووفقاً للقرارات التي يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية.

**المادة (60) التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني**

يتم التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

## الباب الثامن :

## المنازعات

### المادة (61) سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

## الباب التاسع

## حل الشركة وتصفيتها

### المادة (62) حل الشركة

**تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:**

أ- إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

ب- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.

ج- الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.

د- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.

ه- صدور حكم قضائي بحل الشركة.

**المادة (63) تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

**المادة (64) تصفية الشركة**

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءا على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة لحين حل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

**الباب العاشر**

**الأحكام الختامية**

**المادة (65) مساهمات طوعية**

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

**المادة (66) ضوابط الحوكمة**

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي الصادرة عن الهيئة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات.

**المادة (67) تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة**

على مجلس إدارة الشركة و المدير العام والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

**المادة (68) في حال التعارض**

أ. تم صياغة نظام التأسيس هذا باللغتين العربية و الانجليزية على ان تسمو اللغة العربية عند أي تعارض بين النصين.

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له تكون الأفضلية لقانون الشركات ومن ثم الأنظمة و القرارات.

**المادة 69 نشر النظام الأساسي**

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

التوقيع

وفقاً للقرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للشركة بتاريخ /2016/6.

بالنيابة عن المساهمين